حجية الدفاتر التجارية في نظام الإثبات

أ. د. أحمد بن عبد العزيز بن شبيب

الأستاذ بقسم السياسة الشرعية

في المعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما بعد:

فإن كل من له اهتمام واطلاع بالمجال القضائي العدلي؛ ليدرك أهمية ومنزلة العناية بأدلة وطرق الإثبات؛ لحفظ الحقوق وتحقيق العدالة بين الخلق، وإن من الأنظمة التي أصدرها المنظم السعودي حديثاً: نظام الإثبات، والذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ، وقد جاء النظام ببيان عدد من الجوانب الموضوعية والإجرائية في الإثبات، ومن تلك المسائل: ما يتعلق بحجية الدفاتر التجارية.

ولما لهذا النظام من الأهمية، ولما للدفاتر التجارية من مكانة في تعاملات التجار، ولحداثة صدور نظام الإثبات السعودي فقد رأيت بحث هذه المسألة مع بيان المستجدات النظامية في هذا.

ولعل مما يؤكد أهمية الموضوع أنه جاء النص عليه في نظام الإثبات، وكان قد تم الحديث عنه في المادتين (٩) و(٤٩١) الملغاتين من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ، ثم في المادتين (التاسعة) و(العاشرة) من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/ ٦١) وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ[١]، وأخيراً ما ورد في مشروع نظام المعاملات التجارية[٢]، فكل هذا يدل على اهتمام المنظم السعودي بهذا الموضوع، وهو موضوع حجية الإثبات في الدفاتر التجارية؛ إذ تم النص عليه في الأنظمة القديمة والأنظمة الجديدة وكذا في مشروع الأنظمة المستقبلية.

علاوة على أن من أهم المزايا التي يذكرها الشراح للدفاتر التجارية وتنظيمها هي مسألة: بيان أهمية ودرجة الاحتجاج بها أمام الجهات القضائية وفصل النزاع[٣].

أهداف البحث:

١. الإضافة العلمية لأهل الاختصاص والمتعاملين مع فئة التجار بالوقوف على ما انتهى إليه المنظم السعودي في مسألة الاحتجاج بالدفاتر التجارية باختلاف صورها وتعدد الأطراف المتعاملين بها.

---

(١) انظر: شرح النظام التجاري السعودي، مساعد الجبيري، ص(١٠٨-١٠٩، ١١٧...)، المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم ود. أحمد مخلوف، ص(٢٦٤، ٢٨٦...)، مبادئ القانون التجاري السعودي، د. محمد سويلم، ص(١١٥، ١١٧، ١٢٨-١٢٩)، مبادئ القانون التجاري السعودي، د. عدنان العمر وآخرون، ص(١٤٨، ١٦٢-١٦٣)، القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر، ص(١١٨).

(٢) انظر: المواد (الرابعة والخمسين) وما بعدها، وقد نشر المشروع عبر منصة (استطلاع) التابعة للمركز الوطني للتنافسية.

(٣) انظر: شرح النظام التجاري السعودي، د. عدنان العمر ود. درويش درويش، ص(١٢٩، ١٤٣...)، القانون التجاري، د. نايف الشريف ود. زياد القرشي، ص(٨٣، ٨٧...)، القانون التجاري السعودي، د. رحاب داخلي، ص(١١٩-١٢٠، ١٣٠...).

٢. التأكيد على أهمية متابعة جديد الأنظمة، والاستقراء والجمع والربط بين الأنظمة المختلفة ومدى تأثرها وتأثيرها فيما بينها، وأثر كل ذلك على التعاملات المالية والدعاوى القضائية.

٣. الجمع بين الدراسة الفقهية والنظامية في المسألة محل البحث.

مشكلة البحث:

ورد ذكر الاحتجاج بالدفاتر التجارية في نظام الدفاتر التجارية، ثم في نظام الإثبات، ثم في مشروع نظام المعاملات التجارية، مما يدل على تجدد الأحكام والصور في هذا، ومن ثم كان من الأهمية بمكان تجلية الغموض الذي يكتنف بعض الصور المحتملة لحالات التعامل مع الاحتجاج بالدفاتر التجارية، وبيان مدى الإلزام بالاحتجاج بهذه الصورة أو تلك، خصوصاً مع تناول أكثر من نظام بل ومشروع نظام لهذه المسائل دون وجود بحث متخصص معاصر مواكب لجديد الأنظمة الحاكمة لها، رغم تأثيرها الكبير في مجال توثيق العقود وحفظ الحقوق، ومن ثم فهذا البحث يسعى للإجابة عن السؤال الآتي:

ما هي حالات الاحتجاج بالدفاتر التجارية؟ وما مدى حجيتها في نظام الإثبات السعودي؟

الدراسات السابقة:

توجد هناك عدد من الدراسات السابقة حول موضوع حجية الدفاتر التجارية، أهمها:

١. **الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن**، د. زينب سلامة، ١٩٩٢م.

٢. **طرق الإثبات في القضاء التجاري وتطبيقاتها في المحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية**، د. أحمد العبودي، وهذه الدراسة هي رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٣٣هـ.

٣. **دور الدفاتر التجارية في الإثبات في النظام السعودي وفقاً لنظام الدفاتر التجارية ونظام المحاكم التجارية**، د. يحيى الشريف.

إلا أن كل هذه الدراسات كانت قبل صدور نظام الإثبات، وعليه وبما أن نظام الإثبات السعودي حديث الصدور، وبما أن كل من كتب عن الدفاتر التجارية وحجيتها كان قبل صدور نظام الإثبات، وبما أن هذه الدراسة تعنى بدراسة حجية الدفاتر التجارية في ضوء نظام الإثبات السعودي؛ كان الجديد في هذه الدراسة هو بيان موقف المنظم السعودي من حجية الدفاتر التجارية في ضوء نظام الإثبات الصادر حديثاً بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ[١].

منهج البحث، وإجراءاته:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج العلمي المعتاد في البحوث الأكاديمية في الجوانب الشكلية، وانتهج المنهج الاستقرائي التحليلي للنص النظامي في الجوانب العلمية.

(١) وللباحث بحث آخر حول نظام الإثبات بعنوان/ المدخل إلى نظرية الإثبات في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، شوال ١٤٤٤هـ، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص (٢٥٦٠...).

إجراءات البحث:

سأسير في كتابة هذا البحث -إن شاء الله- وفق الإجراءات الآتية:

١. الرجوع للمصادر الأصلية حال النقل والتوثيق.

٢. ذكر اسم المرجع ثم المؤلِّف ثم الجزء والصفحة في الحاشية، وأما ما يتعلق بتفاصيل بيانات المرجع فيكتفى بذكرها في فهرس المصادر والمراجع.

٣. البدء بالدراسة الفقهية ثم الدراسة النظامية.

٤. مراعاة الترتيب الزمني للمدارس الفقهية حال النقل عن المراجع الفقهية، (الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي).

٥. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦. حال ذكر اسم لفظة (النظام) هكذا بدون إضافة، فالمقصود به هو نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

٧. عرض أبرز النتائج في خاتمة البحث، مع ختمه بذكر التوصيات.

خطة البحث:

جاء البحث في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية.

الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية.

الفرع الثالث: شروط الدفاتر التجارية.

المبحث الأول: حجية الإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حجية الدفاتر التجارية بين التجار:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية للتاجر.

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية على التاجر.

المبحث الثالث: حجية الدفاتر التجارية بين التاجر وغير التاجر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية للتاجر.

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية على التاجر.

المبحث الرابع: الامتناع عن تقديم الدفاتر التجارية أو الاطلاع عليها.

الخاتمة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعلنا مباركين أينما كنا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
التعريف بعنوان البحث

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الدفاتر التجارية:

الدفاتر: جمع دفتر، وهو الكراسة[١].

و((الفرق بين الكتاب والدفتر: أن الكتاب يفيد أنه مكتوب، ولا يفيد الدفتر ذلك، ألا ترى أنك تقول: «عندي دفتر بياض»، ولا تقول «عندي كتاب بياض».

الفرق بين الصحيفة والدفتر: أن الدفتر لا يكون إلا أوراقاً مجموعة، والصحيفة تكون ورقة واحدة، تقول «عندي صحيفة بيضاء»، فإذا قلت «صحف» أفدت أنها مكتوبة))[٢].

والتجارية: من التجارة، وهي تشمل تقليب المال لغرض الربح وما يتجر فيه[٣].

واتخاذ الناس -وخصوصاً الأمراء والتجار- لهم دفاتر خاصة بالحساب معروف منذ القدم[٤].

(١) انظر: المعجم الوسيط، ص(٢٩٨).
(٢) الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، ص(٥٣٠-٥٣١).
(٣) انظر: المعجم الوسيط، ص(٨٤).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، (٣٠/ ٥٢) (٣١/ ٣٢٦، ٣٢٧)، المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم ود. أحمد مخلوف، ص(٢٦٣-

والدفاتر التجارية: هي: «الدفاتر التي يقيد فيها التاجر الشؤون المتعلقة بنشاطه التجاري»[(١)]، فهي سجلات تشتمل على صفحات مرقمة ورقياً أو رقمياً يمسكها التاجر، يقيد فيها مختلف عملياته، ما له وما عليه، على الوجه الذي يتطلبه النظام[(٢)].

وقد ورد تعريف الدفاتر التجارية في نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٢٥هـ بأنها: «مجموعة الدفاتر التجارية التي يحتفظ بها المكلف، والتي يجب أن تسجل بها جميع المعاملات التجارية، والموصوفة بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٦١) والتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم (٦٩٩) والتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤١٠هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري ذي الرقم (١١١٠) والتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤١٠هـ، وأي تعديلات لاحقة له»[(٣)].

والمقصود بها: السجلات المحاسبية التي يدون فيها التاجر أعماله المالية المتعلقة بتجارته؛ إذ ألزم نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦١) وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ التاجر بأن يمسك بالدفاتر التجارية

---

(٢٦٤).

(١) معجم القانون، ص(٤٢٦).

(٢) انظر: المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم ود. أحمد مخلوف، ص(٢٦٣)، مبادئ القانون التجاري السعودي، د. عدنان العمر وآخرون، ص(١٤٧).

(٣) المادة (الأولى).

التي تستلزمها طبيعة عمله التجاري[1]، وأن يكون ذلك على وجه الدقة والبيان بما له من حقوق وما عليه من التزامات.

وهناك من ذكر تعريفين للدفاتر التجارية، تعريف باعتبار المعنى العام لها، وتعريف آخر باعتبار المعنى الخاص بها: «فيمكن أن يقال إن الدفاتر التجارية بمعناها العام: الدفاتر التي يستخدمها التاجر لتقييد أعماله التجارية.

أما بمعناها الخاص فيمكن أن يقال في تعريفها بأنها: دفاتر معينة يفرض القانون التجاري على التجار مسكها، ويدون فيها ما لهم من الحقوق يومياً وما عليهم من الديون، ويثبت فيها جميع العمليات التجارية التي يباشرونها»[2].

ويلاحظ أن المنظم السعودي نص على بقاء هذه التسمية (الدفاتر التجارية) في نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ، بينما في نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ استخدم مصطلح (السجلات

(١) أعفى النظام في مادته (الأولى) التاجر الذي لا يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال من الإلزام بمسك الدفاتر، وجاءت المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية بتأكيد هذا الأمر، وبيان معالجة حالة منازعة التاجر في أن رأس ماله لا يزيد على المائة ألف ريال.
وجاء في المادة (الثانية والخمسين) من مشروع نظام المعاملات التجارية: «لوزارة التجارة أن تحدد -بناء على معايير تضعها- فئات التجار المستثنين من الاحتفاظ بنظام محاسبي، بمن فيهم الأفراد الذين يزاولون تجارة صغيرة لتأمين الحد الأدنى من المعيشة».

(٢) طرق الإثبات في القضاء التجاري وتطبيقاتها في المحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية، د. أحمد العبودي، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، ص(٤٠٠).

المحاسبية)[1]، وكذا ورد في مشروع نظام المعاملات التجارية[2]، إذ جاء الباب السادس منه بعنوان: (السجلات المحاسبية)، وأورد أحكامها في المادة رقم (٤٩) وما بعدها، ثم جاء النص في آخر مادتين من مشروع النظام على الآتي:

«المادة التاسعة عشرة بعد الثلاثمائة:

يلغي هذا النظام نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ، ونظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ، ونظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦١) وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ.

المادة العشرون بعد الثلاثمائة:

يصدر وزير التجارة لائحة السجلات المحاسبية خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر هذا النظام، ويُعمل بها من تاريخ نفاذه».

مما يدل على أن التوجه لدى المنظم السعودي هو استخدام مصطلح (السجلات المحاسبية) في المستقبل بدلاً عن مصطلح (الدفاتر التجارية).

وفي ختام الحديث عن مفهوم الدفاتر التجارية لا بد من التنبه إلى أنها تعد داخلة في مصطلح (المحرر)[3]، وقد عدها النظام من أنواع المحررات

(١) المادة (السابعة عشرة).

(٢) تم نشره للعموم عبر منصة (استطلاع) التابعة للمركز الوطني للتنافسية.

(٣) بعض القوانين والأنظمة أطلقت على الدليل الكتابي مصطلح (الورقة) أو (السند)، وبعضها أطلق عليه مصطلح (المحرر). انظر: شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه، د. عبد الرزاق يس، ص(٧٧).

العادية[1][2]؛ إذ نص عليها في المواد المدرجة في فصل «المحررات العادية» إلا أنه أعطاها بعض الأحكام الخاصة بها، زيادة على الأحكام العامة الواردة على المحررات العادية وما يتعلق بالإثبات عن طريق الكتابة.

(١) ولعل من أهم الآثار المترتبة على التفرقة بين المحررات الرسمية والعادية، أن المحررات الرسمية حجة ما لم يثبت تزويرها، فيقبل فيها الادعاء بالتزوير فقط، أما المحررات العادية فتعد حجة -وفق الضوابط المنصوص عليها في النظام- ما لم ينكرها صراحة من نُسبت إليه -بمعنى أنه يقبل فيها الإنكار- أو يدعي أنها مزورة. انظر: المادة (الخامسة والعشرين) وما بعدها من النظام، الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، (٢/ ٣٤)، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. قدري الشهاوي، ص(١٦٦...).

(٢) يذكر عامة وغالب شراح الأنظمة: الدفاتر التجارية ضمن المحررات العرفية (غير الرسمية) الغير معدة أصلاً للإثبات. انظر: شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه، د. عبد الرزاق يس، ص(١٢٤...)، النظرية العامة في الإثبات، د. سمير تناغو، ص(١١٠)، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. قدري الشهاوي، ص(١١٠، ١٥٠، ٢١٢، ٢٢٥...)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، (٢/ ٤٨١...).
وفي المقابل فهناك من عدها من قبيل المحررات العرفية المعدة للإثبات عادة. انظر: المستندات الكتابية وقوتها في الإثبات، عبد العزيز الدغيثر، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٤٧)، رجب ١٤٣١هـ، ص(١٠٦).

الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية:

عدد نظام الدفاتر التجارية ثلاثة أنواع ألزم التاجر بإمساكها[1]، وجعلها الحد الأدنى في ذلك، وأجاز له الزيادة على ذلك -وتعد حينها دفاتر مساعدة للدفاتر الإلزامية- والدفاتر الإلزامية هي[2]:

١. **دفتر اليومية الأصلي**: وهو الدفتر الذي يقيد فيه التاجر جميع العمليات المالية التي يقوم بها، وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم هذا القيد يومياً بالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية، فيجوز تقييدها إجمالاً شهراً بشهر.

٢. **دفتر الجرد**: وهو الدفتر الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية، بالإضافة إلى تقييد صورة من قائمة المركز المالي.

٣. **دفتر الأستاذ العام**: وهو الدفتر الذي تُرحَّل إليه العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية.

---

(١) وذلك في حال زاد رأس ماله عن مائة ألف ريال. انظر: المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية.

(٢) انظر: نظام الدفاتر التجارية، المواد: (١، ٣، ٤، ٥)، الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، ص(١٠٠-١٠٢)، مبادئ القانون التجاري السعودي، د. عدنان العمر وآخرون، ص(١٥٠...)، مبادئ القانون التجاري السعودي، د. محمد سويلم، ص(١١٨...).

ونُصَّ في اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية على أن هذه الدفاتر الإلزامية تكون حسب النماذج المرفقة[1]، ونماذجها المرفقة باللائحة جاءت وفق الأشكال الآتية:

نموذج لصحيفة من دفتر اليومية:

مدين	دائن	البيان	رقم القيد	المرجع		التاريخ
هـ/ ريال	هـ/ ريال			المستند	صفحة الأستاذ	

نموذج دفتر (أو قائمة) الجرد:

بيان المخزون السلعي بتاريخ .../.../...١٤هـ

الصنف	رقمه	الكمية	وحدة القياس	سعر الوحدة	الجملة	أساس التسعير	إيضاحات

نموذج لصحيفة من دفتر الأستاذ العام:

مدين	دائن	الرصيد	البيان	المرجع		التاريخ
هـ: ريال	هـ: ريال	هـ: ريال		المستند	اليومية	

ولكل دفتر من هذه الدفاتر أحكامه وشروطه وتفاصيله الخاصة به، خصوصاً ما إذا استعمل التاجر دفاتر أخرى مساعدة، وهي ما تعرف

(١) انظر: المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية.

بالدفاتر غير الإلزامية -الاختيارية-، والتي يجوز للتاجر استعمالها، ولها قوتها النظامية متى ما استعملها وفق الضوابط النظامية[1].

ومن الدفاتر غير الإلزامية -الاختيارية- التي اعتاد التجار استعمالها: دفتر التسويدة، ودفتر الخزانة أو الصندوق، ودفتر المخزن، ودفتر الأوراق التجارية[2].

الفرع الثالث: شروط الدفاتر التجارية:

جاء في نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية ذكر شروط الدفاتر التجارية[3]، وهي:

(١) يلاحظ أنه في مشروع نظام المعاملات التجارية لم يتم تحديد السجلات المحاسبية الإلزامية، وإنما أحال في تحديدها إلى لائحة السجلات المحاسبية، حيث جاء في الفقرة (٣) من المادة (٤٩): «٣- يكون تحديد أنواع السجلات المحاسبية الإلزامية -سواء أكانت ورقية أم رقمية- وطريقة تنظيمها، والمعاملات والأحداث المالية التي تسجل فيها، والمعايير والاشتراطات اللازم تحققها فيها، وفق لائحة السجلات المحاسبية والقرارات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة».

(٢) للوقوف على تعريف كل دفتر. انظر: معجم القانون، ص(٤٢٦-٤٢٧).

(٣) انظر: نظام الدفاتر التجارية، المواد (١، ٢، ٧، ٨)، اللائحة التنفيذية، المواد (٣ بعد تعديلها، ٤، ٥، ٦، ٧).

١. أن تكون هذه الدفاتر منتظمة[١]، وأن تكتب باللغة العربية[٢].

٢. أن تكون الدفاتر التجارية وفق النماذج التي تحددها وزارة التجارة، ويجوز تدوينها عن طريق الحاسب الآلي وفق القواعد التي نصت عليها المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية -بعد تعديلها-[٣].

٣. أن تكون صفحات هذه الدفاتر مرقمة، وأن تعتمد من الغرفة التجارية والصناعية الواقع في دائرتها محل نشاط التاجر.

٤. أن تكون خالية من أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو كشط أو تحشير، وإلا فيتم تصحيح هذا الخطأ بقيد آخر في تاريخ اكتشافه.

٥. عدم استعمال الدفتر الجديد إلا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق، والتوقيع على الصفحة الأخيرة منه، وتقديم شهادة من المحاسب بذلك، أو تقديم الدفتر للموظف المختص بالغرفة التجارية والصناعية للتوقيع عليه.

---

(١) بعض الشراح يذكر الشروط الواردة هنا -بعد الشرط الأول- تحت عنوان (شروط انتظام الدفاتر التجارية). انظر: المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم ود. أحمد مخلوف، ص(٢٧٨...)، والمقصود بانتظام الدفاتر هو: «حالة الدفاتر التي روعي في إمساكها القواعد الواجبة الاتباع». معجم القانون، ص(٤١٥).

(٢) جاء في مشروع نظام المعاملات التجارية: «المادة الخمسون:
١. يكون تنظيم السجلات المحاسبية باللغة العربية، ويجوز تنظيمها بلغة أخرى بالإضافة إلى اللغة العربية».

(٣) ويتنبه هنا إلى ما ورد في الباب الرابع (الدليل الرقمي) من نظام الإثبات، المادة (الثالثة والخمسون) وما بعدها.

وعلى التاجر أن يحتفظ بهذه الدفاتر والمراسلات والوثائق والمستندات المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه مدة عشر سنوات على الأقل[1].

(١) جاء في أحد التطبيقات القضائية: «فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وتأمل مجريات القضية ومستنداتها، وما أدلى به طرفا النزاع في المرافعة، وبما أن الظاهر صحة الختم والمطبوعات المنسوبة للمدعى عليه، ويؤيد ذلك عدد من القرائن، منها: أن المدعى عليه لم يقدم مطبوعات وأختام مؤسسته عام ٢٠١٨م حين كانت باسم مؤسسة... مما أدى إلى تعذر التحقق من دعوى تزوير تلك المستندات، وتعلل بإتلافه للمستندات كل سنة، وهذا الأمر على ما فيه من تفريط وإهمال، والمفرط أولى بالخسارة، فإن فيه مخالفة لما ألزمت به مواد نظام الدفاتر التجارية التي نصت على احتفاظ التاجر بدفاتره التجارية مدة عشر سنوات على الأقل...». رقم القضية (٨٤٩) وتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٤٢هـ، منشورة في موقع (البوابة القضائية العلمية).

المبحث الأول
حجية الإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي

بما أن الدفاتر التجارية تعد أحد طرق ووسائل الإثبات بالكتابة، وكان من الأهمية بمكان الإشارة إلى الموقف الفقهي عموماً من حجية الإثبات بالكتابة -والمقصود هنا الإثبات عن طريق ما يكتبه الإنسان لنفسه أو عليها[1]- جاء هذا المبحث لذكر الاتجاهات الفقهية في ذلك مع سرد جملة من النقول عنهم في مسألة الاعتداد بالإثبات القضائي عن طريق الكتابة.

وبالرجوع لمؤلفات المعاصرين حول مسألة الاحتجاج بالدفاتر التجارية نجد أنهم قد ألحقوا أو خرَّجوا مسألة الاحتجاج بالدفاتر التجارية على عدد من الفروع والصور التي دوَّنها الفقهاء في مصنفاتهم، ومن أبرز تلك الصور: الاحتجاج بالوصية المكتوبة[2]، والاحتجاج بما كتبه الإنسان على نفسه والشهادة على الخط[3]، والاحتجاج بدفاتر البياعين والصرافين

(١) عرف الدكتور/ صالح الهليل كتابة الدين بأنها: «التسجيل الحرفي له في كتاب بهدف الحفاظ عليه من الضياع نتيجة الجحود أو النسيان». توثيق الديون في الفقه الإسلامي، ص(٢٩٧)، كما عرف المستندات الخطية بأنها: «كل كتابة من شأنها إثبات حق أو نفيه بشكل صريح. ولفظ المستندات يرادفه لفظ: الحجج الخطية، أو الأدلة الكتابية، أو المحررات، فكل هذه الألفاظ أسماء لمسمى واحد». المرجع السابق، ص(٣٤٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص(٢٩٦)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ٤٧٠-٤٧٢)، المبدع، ابن مفلح، (٨/ ٢٢٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص(١٨٣، ٢١٠، ٢٩٤-٢٩٥)، غمز عيون البصائر، الحموي، (٢/ ٣٠٦...، ٣٠٩...) (٣/ ٤٤٩...)، الذخيرة، القرافي، (١٠/ ٣٩-٤٠، ١٥٦...)، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(١٥٩-١٦٠)، نهاية المطلب، الجويني، (١٨/ ٤٩٥...، ٦٢٢)، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص(٢٠٥-٢٠٦)، المغني، (١٤/ ١٣١-١٣٢، ١٣٨-١٤١)، الطرق الحكمية، ابن القيم، (٢/ ٥٤٤...).

والسماسرة[1]، ولعل الصورتين الأخيرتين هي الأقرب لتخريج مسألة الاحتجاج بالدفاتر التجارية عليها.

وبالنظر في مجموع هذه الصور والأقوال الفقهية حولها يمكن إجمال الخلاف الفقهي في مسألة الاحتجاج بالكتابة إلى أربعة أقوال[2]:

القول الأول: عدم الاحتجاج بالكتابة مطلقاً؛ لاحتمال التزوير والغلط والكذب فيما تم تدوينه.

القول الثاني: الاحتجاج بالكتابة إذا تم الإشهاد عليها؛ لأنه بالشهادة تطمئن النفوس لصحة ما هو مدون في المكتوب.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص(١٩٤)، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(١٦٠-١٦١)، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص(٢٠٦-٢٠٧).

(٢) انظر: توثيق الديون على المذاهب الفقهية الأربعة، محمد تقي العثماني، ص(٢٢...)، توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح الهليل، ص(٣٣١...، ٣٤٦...)، المستندات الكتابية وقوتها في الإثبات، عبد العزيز الدغيثر، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٤٧)، رجب/ ١٤٣١هـ، ص(١٠٣...)، طرق الإثبات في القضاء التجاري وتطبيقاتها في المحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية، د. أحمد العبودي، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، ص(٤١٦...)، طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، د. سعيد الزهراني، ص(٢٤٨...، ٢٧٤...)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله آل خنين، (٢/ ١١٣...، ١١٩...)، مفيد القضاة في أصول المحاكمات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أحمد بن بدران، ص(٥٧٧...).

وبناء على الخلاف الفقهي في أصل مسألة الاحتجاج بالأوراق العادية في إثبات الحقوق المالية وجد الاختلاف بين القضاة في السابق في هذا. انظر: اختلاف الأحكام القضائية، د. أحمد البدراني، ص(٥٠٢-٥٠٣).

القول الثالث: الاحتجاج بالكتابة فيما يدوِّنه الإنسان على نفسه، دون ما يدعيه لنفسه؛ لأن الكتابة تعد من باب الإقرار، والأصل صحة إقرار الإنسان على نفسه، وأما سبب القول بالمنع من الأخذ بالكتابة إذا كانت من قبيل ما يدعيه الإنسان لنفسه، فلأنه إذا لم يقبل قول وزعم الإنسان الأمر لنفسه فعدم قبول كتابته لنفسه من باب أولى.

القول الرابع: الاحتجاج بالكتابة مطلقاً حال سلامتها من المعارض المماثل في القوة، والأمن من وقوع التزوير والتدليس، ويمكن القول بأن هذا هو ما عليه جمهور المتأخرين.

ولكل قول أدلته وحُججه التي استند إليها، إلا أنها جميعاً ليست صريحة الدلالة في المقصود.

والذي يظهر أن سبب الخلاف بين الفقهاء في هذا الباب -مع كثرة تفريعاتهم وذكرهم لفروع ومسائل متعددة في باب الثبوت عن طريق الكتابة- والقول بالاحتجاج بالكتابة من عدمها، هو الاطمئنان في وجود وحصول الثقة بصحة المكتوب من عدمه، مع إمكانية إثبات نسبة المكتوب لكاتبه من عدمه، ومن ثم فهنا احتمال التزوير في المكتوب، كما يوجد احتمال التدليس والتلبيس في نسبة مكتوب إلى غير من كتبه.

ومن ثم فمن غلَّب جانب فساد أهل الزمان وكثرة الفجور رأى عدم صحة الاحتجاج بالكتابة في الإثبات، ومن غلَّب جانب إمكانية تجنب هذه المخاوف بحسب ما يستجد في كل زمان من وسائل وطرق، ومن ذلك الأخذ بما جرى عليه عرف أهل ذلك الزمان أو تلك الصنعة مع توافر

وسائل التحقق من صحة المكتوب ونسبته إلى كاتبه رأى صحة الاحتجاج بالمكتوب.

قال علاء الدين الطرابلسي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((مسألة: ذكر أبو الليث في نوازله: لو ادعى على آخر مالاً وأخرج بذلك خطاً بخط يده على إقراره بذلك المال، فأنكر المدعى عليه أنه خطه، فاستُكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما خط كاتب واحد، قال أئمة بخارى: إنه حجة يُقضى بهذا.

ونقل صحاب المحيط عن محمد أنه نص أن ذلك لا يكون حجة؛ لأن هذا لا يكون أعلى حالاً مما لو أقر فقال: «هذا خطي وأنا كتبته، غير أنه ليس له علي هذا المال»، كان القول قوله ولا شيء عليه...

مسألة: وأئمة بلخ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالوا في يادكار -أي: دفتر- الباعة: إذا كان فيه مكتوباً بخط البياع فهي لازمة عليه؛ لأنه لا يكتب في يادكاره إلا ما كان له على الناس وما للناس عليه، فعلى هذا إذا قال البياع: «وجدتُ في يادكاري أن لفلان علي ألف درهم» كان إقراراً، ذكره السرخسي.

وخط الصراف والسمسار حجة أيضاً كما ذكرنا.

وقيل: كان الصدر برهان الأئمة يفتي هكذا في خط الصراف أنه حجة))[1].

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (٢/ ١٦٧-١٦٩).

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم اعلم أن هذا كله فيما يكتبه على نفسه كما قيده بعض المتأخرين، وهو ظاهر بخلاف ما يكتبه لنفسه؛ فإنه لو ادعاه بلسانه صريحاً لا يؤخذ خصمه به، فكيف إذا كتبه... ويجب تقييده أيضاً بما إذا كان دفتره محفوظاً عنده»[1].

وقال ابن فرحون المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((فرع: وإن قال: «لفلان عندي أو قِبَلي كذا وكذا» -بخط يده- قضى عليه؛ لأنه خرج مخرج الإقرار بالحقوق.

وإن كتب: «لفلان على فلان..». إلى آخر الوثيقة، وشهادته فيها، لم تجز إلا ببينة سواه؛ لأنه أخرجها مخرج الوثائق، وجرى مجرى الحقوق، ولم تجز الشهادة فيها على خطه، وهو تفسير جيد، وهي مسألة فيها اختلاف))[2].

وقال أيضاً: «فرع: إذا ادعى رجل على رجل بمال فجحده، فأخرج المدعي صحيفة مكتوباً فيها خط المدعى عليه وإقراره بما ادعى عليه، وزعم المدعي أنها بخط المدعى عليه، فأنكر المدعى عليه ذلك، وليس بينهما بينة، فطلب المدعي أن يُجبر المدعى عليه على أن يكتب بحضرة العدول، ويقابلوا ما كتبه بما أظهره المدعي، فأفتى أبو الحسن اللخمي بأنه يُجبر على ذلك، وعلى أن يطوِّل فيما يكتب تطويلاً لا يمكن معه أن يستعمل خطاً غير خطه.

---

(١) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، (٥/ ٤٣٧)، وانظر: المرجع نفسه، (٥/ ٦٠٠-٦٠١)، الفتاوى الهندية، (٤/ ١٦٧)، مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (١٦٠٨)، ص(٧٨٥)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (٤/ ١٥٩-١٦١)، الذخيرة، القرافي، (١٠/ ٣٩-٤٠، ١٥٦...)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد عليش، (٢/ ٢٦٥).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (٢/ ٢٧٩).

وأفتى عبد الحميد الصائغ بأن ذلك لا يلزمه؛ إذ لا يلزمه إحضار بينة تشهد عليه.

وفرق اللخمي بينهما، بأن المدعى عليه يقطع بتكذيب البينة التي تشهد عليه، فلا يلزمه أن يسعى في أمر يُقطع ببطلانه. وأما خطه فإنه صادر عنه بإقراره، والعدول يقابلون ما يكتبه الآن بما أحضره المدعي، ويشهدون بموافقته له أو مخالفته.

ورجح أكثر الشيوخ ما أفتى به اللخمي»[(١)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجملة ما تضمنته هذه الترجمة[(٢)] بآثارها ثلاثة أحكام:

الشهادة على الخط، وكتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على الإقرار بما في الكتاب.

وظاهر صنيع البخاري جواز جميع ذلك»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما سئل عما يوجد في دفاتر الأمراء بخطهم أو خط نوابهم في دفاترهم بغير حجج تكتب ولا إشهاد؟ «فأجاب: بأن كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في

(١) المرجع السابق، (٢/ ٢٨٠-٢٨١).
(٢) وهي: (باب الشهادة على الخط المختوم، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه، وكتاب الحاكم إلى عامله، والقاضي إلى القاضي). صحيح البخاري، ص(١٢٣٢).
(٣) فتح الباري، (١٣/ ١٤٤).

ذلك، مثل كاتبه واستاداره[1]، فإنه يجب العمل بذلك... ومع ذلك لا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة، وتكليفهم البينة إضاعة للحقوق... لا سيما في المعاملات التي لم تجر العادة فيها بالإشهاد، فتكليف البينة في ذلك خروج عن العدل المعروف، والله أعلم»[2].

وقد انتصر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقول بجواز الإثبات عن طريق الكتابة في:

«فصل: الطريق الثالث والعشرون[3]: الحكم بالخط المجرد»[4].

والذي يظهر أن هذا الأمر وفق هذه الشروط والضوابط مع إتاحة المجال للخصم لإثبات عكس ما هو مدون في الدفاتر التجارية لا مانع منه في الشريعة الإسلامية؛ استحساناً، وإلزاماً بما تعارف التجار عليه، وأخذاً بما

(١) يقال فيه: الاستدَّار، الاستادارية: وهي كلمة أصلها فارسي -وهو لقب يطلق على نوع من الموظفين العسكريين عند السلاطين- وتتكون من لفظتين: «استد» بمعنى: الأخذ، و«دار» بمعنى: الإمساك -وليست من لفظة «الدار» العربية، التي بمعنى الدار والمحلة المعروفة-، فجُمعت اللفظتان «استادار» وأصبح المعنى: المتولي للأخذ والصرف؛ لأنه الموظف الذي يتولى الأخذ -أي جمع المال- وصرفه، وقيل: هو الذي يتولى شؤون مسكن السلطان أو الأمير. انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد الفزاري القلقشندي، (٥/ ٤٥٧) (٤/ ٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى، (٣٠/ ٦٦-٦٧)، وانظر: المرجع السابق، (٣١/ ٣٢٦)، مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، بدر الدين البعلي، (٢/ ١٥٩)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين البعلي، ص(٢٥٦)، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٦هـ، (٣/ ١٠٦٤).

(٣) من الطرق التي يحكم بها الحاكم -أي القاضي-. انظر: الطرق الحكمية، (١/ ٢٩٤).

(٤) المرجع السابق، (٢/ ٥٤٤).

جرى القضاء به، ولأن القصد هو حصول العلم بما دُوِّن في الدفاتر التجارية لمن هي منسوبة إليه، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، إذ الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة[1].

وأما ما ذُكر من المحاذير المتصورة حال إعمال القول بحجية الدفاتر التجارية للتجار من التزوير والتدليس والكذب ونحو ذلك فيمكن تلافيها بالقيود والضوابط، خصوصاً وأن المجال مجال ترجيح بين المصالح والمفاسد، والعمل بالسياسة الشرعية والمقاصد المرعية[2].

(١) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم، (٢/ ٥٥٠).

(٢) انظر: توثيق الديون، د. صالح الهليل، ص(٣٤٩-٣٥٢)، أثر الكتابة في إثبات الحقوق، عبد العزيز الدغيثر، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٤٢)، ربيع الآخر ١٤٣٠هـ، ص(٢٥٧)، الإثبات في النظام السعودي، د. فيصل العساف، ص(٢١٤-٢١٥)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، (١/ ٣١٤-٣١٥) (٢/ ٤٧٤...)، إجراءات البينة القضائية، عبد الله آل خنين، ص(٤٠٦...).

المبحث الثاني
حجية الدفاتر التجارية بين التجار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية للتاجر:

جاء تعريف التاجر في المادة (الأولى) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ بأنه: «من اشتغل بالمعاملات التجارية، واتخذها مهنة له».

كما جاء بيان المقصود بالتاجر هنا في المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية من نظام الدفاتر التجارية، ونصها: «يقصد بالتاجر في تطبيق نظام الدفاتر التجارية: التاجر الفرد، والشركة التي يكون غرضها الرئيس القيام بالأعمال التجارية»، وهذه المادة تفيد بأن العبرة في الشركات التجارية التي يطبق عليها هذا النظام هو بالنظر إلى نشاطها وغرضها وليس شكل الشركة[1].

وصورة المسألة:

أن يكون النزاع بين تاجرين، ويقدم التاجر دفاتره التجارية إلى المحكمة للاحتجاج بما فيها له.

وقد جاء النص النظامي في نظام الإثبات صريحاً في هذه الصورة بأنه: «تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه

(١) انظر: الشركات التجارية، د. خالد الرويس، ص(٢٢...).

التاجر. وتسقط هذه الحجية بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة»[١].

وعليه فتعد دفاتر التاجر حجة له ضد خصمه التاجر في حال توافرت الشروط الآتية:

١. أن تكون هذه الدفاتر لتاجر في مقابلة خصمه التاجر، بمعنى أن يكون طرفا النزاع في الدعوى كليهما من التجار.

٢. أن تكون الدفاتر التجارية للتاجر المدعي منتظمة[٢]، وقد سبق ذكر شروط انتظام واعتبار الدفاتر التجارية[٣].

٣. أن هذه الحجية خاصة بالدفاتر الإلزامية، لكن ليس معنى هذا عدم الالتفات للدفاتر الاختيارية، وإنما المقصود أن الدفاتر الإلزامية هي التي تُلزَم الدائرة القضائية بالاحتجاج بها، أما الدفاتر غير الإلزامية -الاختيارية- فلا يوجد ما يمنع من الاستئناس بما ورد فيها[٤].

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (الحادية والثلاثين).

(٢) انظر: قضاء النقض التجاري، د. أحمد حسني، ص(١٧-١٨، ٢٦-٢٧).
على أنه توجد حالة تعد فيها الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ولو لم تكن منتظمة، وهي: إذا استند الخصم إليها، ومن ثم فلا يجزأ الاحتجاج بما في هذه الدفاتر، وانظر بيان ذلك في المطلب التالي.

(٣) انظر: الفرع الثالث من التمهيد.

(٤) انظر: آخر ما ذكر في المطلب الأول من المبحث الثالث.

٤. ألا يقابل ما في هذه الدفاتر ما يثبت عكسها بأي طريق من طرق الإثبات الأخرى، بما في ذلك دفاتر الخصم الآخر المنتظمة[١].

ويرد ها هنا تساؤل وهو: هل يعد من قبيل الشروط: أن يتعلق النزاع بعمل تجاري؟[٢].

اشتراط هذا الأمر قبل صدور نظام الإثبات كان وجيهاً؛ باعتبار أن الذي كان يحكم هذه المسألة هو ما ورد في نظام الدفاتر التجارية، وهو بلا شك نظام خاص بالتجار[٣]، أما بعد صدر نظام الإثبات -وهو الذي يحكم هذه المسألة الآن- فإن هذه المسألة وإن كانت خاصة بحجية الدفاتر التجارية إلا أنها تعد داخلة في الإطار العام الذي يحكمه نظام الإثبات، وهو حسب ما ورد في مادته (الأولى) بأنه: «تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية»، ومن ثم فيؤخذ بعموم هذا اللفظ ما دام أنه لم يرد نص يخصصه، وعليه فتعد الدفاتر التجارية حجة بين التجار حتى ولو كانت في

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، د. سميحة القليوبي، (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٢) وهذا هو المقرر في القانونين المصري واللبناني وغيرهما. انظر: الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، د. سميحة القليوبي، (١/ ٢٤٩-٢٥٢)، مبادئ القانون التجاري، د. عبد الرحمن قرمان، ص(٢٠١-٢٠٢، ٢٠٨)، الوافي في شرح القانون المدني، د. سليمان مرقس، (١٢/ ٣٠٨...)، أساسيات القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص(١٤٧-١٤٩).

(٣) انظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، ص(١١١)، المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم ود. أحمد مخلوف، ص(٢٩٠-٢٩١).

معاملة مدنية بينهم، وذلك ما لم يرد نص خاص في هذا في نظام المعاملات التجارية حال اعتماده[1].

ولذا لما أراد المنظم السعودي تخصيص بعض الأحكام النظامية بالنزاعات والدعاوى التجارية نص على ذلك، إذ جاء فيه: «المادة السادسة والثلاثون:

١. للخصم في الدعاوى التجارية أن يطلب من خصمه تقديم محرر ذي صلة بالدعوى أو الاطلاع عليه...».

ويلاحظ أن الجديد هنا في نظام الإثبات هو الاعتداد بحجية هذه الدفاتر متى ما توافرت شروط الاحتجاج بها، إذ حينئذ تلزم الدائرة القضائية بالأخذ بما هو مدون في هذه الدفاتر بعكس ما كان عليه النص النظامي قديماً، وهو أن الأمر لا يعدو أن يكون قرينة، إذ لها استخلاص ما ترى استخلاصه منها، فالأمر في النهاية متروك للسلطة التقديرية للدائرة القضائية، ولم تكن الدفاتر حينها دليلاً كاملاً، ومن ثم فيجوز للقاضي أن يكمل هذا الدليل الناقص باليمين المتممة إلى أي من الطرفين، وعلى هذا درج شراح النظام[2].

(١) جاء في مشروع نظام المعاملات التجارية، في الفقرة (أ) من (٢) في المادة (الرابعة والخمسين) أنه:
«٢- تكون السجلات المحاسبية الإلزامية:
أ. حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري وكانت السجلات منتظمة، وتسقط حجيتها بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من سجلات الخصم المنتظمة».

(٢) انظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، ص(١٠٩-١١١)، المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم ود. أحمد مخلوف، ص(٢٨٦...)، القانون =

ومن ثم فليس للدائرة القضائية الآن سلطة في عدم الأخذ بما هو مدون في دفاتر التاجر ضد خصمه التاجر إذا انطبقت عليها الشروط السابق ذكرها[1]، وهذا يؤكد مدى وجوب اهتمام التجار بدفاترهم التجارية حالياً،

= التجاري السعودي، د. عبد الهادي الغامدي، ص(١٢٣-١٢٥)، مبادئ القانون التجاري السعودي، د. عدنان العمر وآخرون، ص(١٦٣)، شرح النظام التجاري السعودي، مساعد الجبيري، ص(١١٨-١١٩)، القانون التجاري السعودي، د. رحاب داخلي، ص(١٣٣-١٣٥)، الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، د. حسام الدين توفيق، ص(٤٨).

(١) في السابق -قبل صدور نظام الإثبات- كان الأمر في مثل هذه الحالة راجع للسلطة التقديرية للدائرة القضائية (انظر: المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية)، وتعد قرينة من القرائن (انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله آل خنين، «١/ ٥٦٩-٥٧٠»)، على أنه قد جرى العمل القضائي على الاعتداد بالدفاتر التجارية إذا كانت سليمة ومتحققة فيها الشروط النظامية وخلت من المعارضة المعتبرة، سواء كان الاحتجاج لمصلحة التاجر أم عليه.

ومن ذلك ما جاء في أحد التطبيقات القضائية: «وحسب المتعارف عليه بين التجار أن دفاتر التاجر وقيوداته حجة له وعليه، والتجار ملزمون نظاماً وعرفاً بإثبات ما لهم وما عليهم في دفاترهم، كما أن العادة محكمة، ولما لم يتبين من دفاتر المدعى عليه ما ينقض ما جاء في التقرير المحاسبي...». مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨/ ١٤٢٣هـ، (٢/ ٣١١).

وفي التطبيق القضائي الآخر: «ولما كان المدعي وكالة يطلب الحكم على المدعى عليه... وبما أن هذا المبلغ هو الذي حواه كشف الحساب الصادر من المدعى عليه... وتبين أنه يشتمل على قيود كافة الفواتير التي يدفع المدعى عليه بعدم استلامها... واستناداً إلى ما نص عليه نظام الدفاتر التجارية في مادته (٩) من أنه يفترض أن جميع القيود المدونة في دفاتر التاجر قد دونت بعلمه ورضاه ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، وعلى ما استقر عليه القضاء من حجية القيود والحسابات التي يقيدها التاجر في دفاتره... فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت مديونية المدعى عليه للمدعية بالمبلغ المطالب به...». رقم القضية (٢/ ٥٨٥٥/ ق) وتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٣٨هـ، منشورة في موقع (البوابة القضائية العلمية).

ومدى اهتمام المنظم السعودي حديثاً أكثر وأكثر بالكتابة والشكلية حتى في الأمور التجارية، وما ذاك إلا لإرادة ضبط المعاملات المالية، وتقليل موارد النزاع بين الناس ما أمكن، وتسهيل الوصول إلى الحقيقة من قبل الدائرة القضائية.

وهذه المسألة تعد من المسائل المستثناة من قواعد الإثبات، إذ إن من القواعد المقررة في هذا الباب أنه: لا يجوز ولا يصح للإنسان أن يصنع دليلاً لنفسه، ومع ذلك فإن التاجر هنا هو من صنع هذا الدليل لنفسه، وهو ما دوّنه هو في دفاتره التجارية الخاصة به[1]، ورغم ذلك فقد نص النظام على صحة هذا الطريق للإثبات واعتباره حجة لصاحبه، دون الالتفات للقاعدة في هذا الباب؛ وسبب هذا الاستثناء والأخذ بهذا الرأي هو الالتفات للعرف التجاري بين التجار، ولذا فهذه الحجية خاصة بما بين التجار، ثم أيضاً لم يترك الباب هنا على مصراعيه، وإنما فُتح المجال للتاجر الخصم بأن يثبت عكس ما هو مثبت ومدون في هذه الدفاتر التجارية بأي طريق من طرق الإثبات،

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، (٢/ ٣٤-٣٥)، الوافي في شرح القانون المدني، د. سليمان مرقس، (١٢/ ٢٢-٢٣)، النظرية العامة في الإثبات، د. سمير تناغو، ص(١٨٠)، الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، د. حسام الدين توفيق، ص(٤٨)، شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه، د. عبد الرزاق يس، ص(٣٢-٣٣)، الوجيز في قواعد الإثبات على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي، د. محمد سويلم، ص(٥٨-٥٩)، الواضح في شرح وسائل الإثبات، د. منذر القضاة، ص(٣٢-٣٤)، أحكام الإثبات، د. رضا المزغني، ص(١٠٦-١٠٧، ١١٠، ٢٠٩).

وفي هذا حفظٌ لحقوق جميع الأطراف، وعدم إهمال تنظيم الدفاتر التجارية والنصوص النظامية والأعراف التجارية والسوابق القضائية في ذلك.

ونختم هذا المطلب بأن يقال بأنه في حالة عدم تحقق الشروط هنا فليس معنى هذا عدم الاعتداد بالكلية بهذه الدفاتر، وإنما يترك الأمر حينها للسلطة التقديرية للدائرة القضائية لتقرير وتقدير ما تراه في ذلك كسائر الأدلة والحجج التي تقدم عليها.

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية على صاحبها التاجر:

والمقصود بهذا المطلب هو بيان درجة ومنزلة احتجاج التاجر على خصمه التاجر بما دونه خصمه في دفاتره التجارية الخاصة به.

وهنا نجد أنه قد نصت الفقرة (٣) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظام على هذه المسألة، بأنه: «٣- تكون دفاتر التجار الإلزامية -منتظمة كانت أو غير منتظمة- حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر؛ وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً».

ففي هذا النص بيَّن النظام أن ما دوَّنه التاجر في دفاتره التجارية الإلزامية الخاصة به تعد حجة عليه، وذلك بشرطين:

١. أن يستند إليها خصمه سواء أكان تاجراً أم غير تاجر، ما دام أن الخصم هو الذي استند إليها.

٢. وكانت من قبيل الدفاتر الإلزامية.

وذلك متجه باعتبار أن ما تم تدوينه في هذه الدفاتر إما أنه تم من قِبَل التاجر نفسه أو تحت إشرافه أو أنه في حكم ما قُيد بعلمه[1]، إلا أنه في هذه الحالة ومن باب العدل والإنصاف ومن باب عدم تجزئة الإقرار[2]؛ فإن القيود التي دونها التاجر في دفاتره وتكون في مصلحته فإنها تكون حجة له أيضاً، وعليه فيحتج بكل ما في الدفاتر سواء كانت على التاجر أم له[3].

ومن الملاحظ أن مما فارق القول بالاحتجاج بالدفاتر التجارية على التاجر عن الاحتجاج بها فيما له، الآتي:

---

(١) انظر: القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر، ص(١١٩)، أساسيات القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص(١٤٤)، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. قدري الشهاوي، ص(٢٣٢).

(٢) ما دونه التاجر في دفاتره يعد من قبيل الإقرار. جاء في أحد التطبيقات القضائية ما نصه: «وحيث قرر الطرفان الموافقة على ندب خبير محاسبي للقيام بمهام المحاسبة بين الطرفين، والتزما بتقديم كافة الدفاتر والسجلات والمستندات، وحيث إن الخبير المحاسبي... واستند في تقريره إلى ما قدمه المدعى عليه من دفاتر وسجلات وقيود وأسانيد، والتي سبق الإشارة إليها، وهذه النتيجة التي انتهى إليها المحاسب نتيجة سليمة كاشفة، وموضحة حقوق الطرفين، وصحة مديونية المدعى عليه للمدعي... إذ إن دفاتر التاجر حجة عليه، وما دوّن بها بمثابة إقرار منه...». مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨/ ١٤٢٣هـ، (١٠/ ١٨-١٩)، وانظر: المبادئ والسوابق في القضاء التجاري، د. محمد البخيت، ص(٢٣١، ٥٧٤-٥٧٥)، مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، (٣١/ ٣٢٦).

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، (٢/ ٣٥)، الوافي في شرح القانون المدني، د. سليمان مرقس، (١٢/ ٣٠٨...)، النظرية العامة في الإثبات، د. سمير تناغو، ص(١٧٩-١٨٠)، أحكام الإثبات، د. رضا المزغني، ص(١٠٨-١٠٩).

١. أن الاحتجاج بما في الدفاتر على التاجر يقتصر على حالة استناد خصم التاجر إليها.

٢. أن الاحتجاج بالدفاتر هنا يشمل الدفاتر الإلزامية المنتظمة وغير المنتظمة، فليس الأمر قاصراً على الدفاتر المنتظمة فقط.

٣. أن الاحتجاج بما في الدفاتر التجارية على التاجر ليس خاصّاً بما إذا كان الطرف الآخر -المدعى عليه- تاجراً، وإنما يشمل الخصم التاجر وغير التاجر.

والجديد في هذا الباب عما كان عليه الأمر قبل صدور نظام الإثبات هو القول بالاحتجاج بما في الدفاتر التجارية الإلزامية على التاجر في حالة ما إذا استند الخصم إليها، وعدم ترك الأمر للسلطة التقديرية للدائرة القضائية، مع الاستمرار بما عليه العمل القضائي سابقاً والرأي الفقهي المعتبر من عدم تجزئة الإقرار.

إلا أنه يلاحظ مسألة مهمة هنا، وهو أن النص النظامي جاء عامّاً في الاحتجاج بالقيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر في هذه الحالة مطلقاً، مع أن عدداً من الشراح -قبل صدور نظام الإثبات- نصوا على أن الأخذ بهذا المبدأ -وهو مبدأ عدم تجزئة الإقرار، والبعض يسميه بمبدأ وحدة وسيلة الإثبات- إنما يقال به هنا في حالة ما إذا كانت دفاتر التاجر الإلزامية منتظمة، أما إذا لم تكن منتظمة فيخضع الأمر حينها للسلطة التقديرية للدائرة القضائية فيما تراه حجة فتأخذ به، وما لا تراه كذلك فلا تأخذ به، وهو رأي سديد صحيح مسلم به؛ إذ لا يستقيم أن يُمكَّن المخطئ -بعدم الالتزام

بالواجبات النظامية- من الإضرار بالغير، فضلاً عن أن عدم انتظامها يقيم قرينة عدم صحة ما جاء فيها أو بعضه، وعدم الثقة بما دونه التاجر فيها، ولكي لا يؤدي ذلك أيضاً إلى إفادة المهمل من إهماله وتقصيره، «والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة غير منطقية: هي أن الدفاتر المنتظمة تصلح دليلاً ضد صاحبها عكس الدفاتر غير المنتظمة التي لا تصلح كدليل ضد التاجر؛ مما قد يترتب عليه تعمد التاجر الإهمال في تنظيم دفاتره»[1]، إضافة إلى أن هذا فيه جزاء على مسك الدفاتر بطريقة غير منتظمة[2].

(١) الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، د. سميحة القليوبي، (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر: طرق الإثبات في القضاء التجاري وتطبيقاتها في المحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية، د. أحمد العبودي، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، ص(٤١٢-٤١٣، ٤١٩-٤٢٠)، مبادئ القانون التجاري السعودي، د. عدنان العمر وآخرون، ص(١٦٤-١٦٥)، شرح النظام التجاري السعودي، مساعد الجبيري، ص(١١٩-١٢١)، القانون التجاري السعودي، د. رحاب داخلي، ص(١٣٦)، شرح النظام التجاري السعودي، د. عدنان العمر ود. درويش درويش، ص(١٤٣، ١٤٥).

وهذا ما لاحظه المنظم المصري؛ إذ اشترط لعدم تجزئة الإقرار في هذه الحالة -بأن يحتج بكل ما هو مدون في الدفاتر التجارية بما على التاجر وما له- أن تكون دفاتر التاجر منتظمة، أما إن كانت غير منتظمة فيترك الأمر حينها لتقدير القاضي، دون أن يتقيد بقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار. انظر: الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، د. سميحة القليوبي، (١/ ٢٥٥-٢٥٩)، مبادئ القانون التجاري، د. عبد الرحمن قرمان، ص(٢٠٦-٢٠٧)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، د. محمد شتا أبو سعد، (١/ الكتاب الثاني/ ٨٩، ١٠٣-١٠٤، ١١١)، القانون المدني المصري «مجموعة الأعمال التحضيرية»، (٣/ ٣٨١...)، مادة (٣٩٧).

«وقد قيل أيضاً: أنه لا يصح لمن يتمسك بالدفاتر التجارية أن يجزئ ما فيها بالنسبة له ولو كانت غير منتظمة... وقيل: أن للقاضي أن لا يأخذ بما للتاجر ويأخذ بما عليه في حالة ما إذا كانت الدفاتر غير منتظمة. وكما قلت في الطبعات السابقة: إنني أميل إلى هذا الرأي». رسالة الإثبات، أحمد نشأت، (١/ ٤٧٣-٤٧٤).

على أنه لابد من التنبيه والتأكيد هنا على أنه وبما أن الدفاتر التجارية عدها النظام من باب المحررات العادية -إذ أورد أحكامها في ثنايا الفصل الخاص بالحديث عن المحررات العادية- وبما أن هذا المطلب هو في حجية الدفاتر التجارية على التاجر فلا بد من مراعاة تحقق شرط صحة نسبة هذه المحررات إلى صاحبها[1]، ومن ثم فلتراعَ حالات الاحتجاج بالورقة العادية على من نسبت إليه، وذلك حسب النص النظامي:

«المادة التاسعة والعشرون:

١. يعد المحرر العادي صادراً ممن وقعه[2] وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر

(١) انظر: قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي والقانون المقارن، د. متولي المرسي ود. إيمان سليمان، ص(٩٧).

(٢) يلاحظ أن المنظم قصر الحكم هنا في هذه الفقرة على المحرر العادي المشتمل على التوقيع بمعناه العام، وهو غالباً يمثل المحررات العادية المعدة للإثبات، ومن ثم فلا يدخل هنا المحررات العادية غير المعدة للإثبات التي لم تشتمل على توقيع، وغالب المحررات العادية غير المعدة للإثبات لا تشتمل على توقيع، ومن ذلك الدفاتر التجارية. انظر: قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي والقانون المقارن، د. متولي المرسي ود. إيمان سليمان، ص(٩٤-٩٧)، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. قدري الشهاوي، ص(١٥٠، ٢١٢، ٢٢٥)، الإثبات في المواد المدنية، د. عبد المنعم الصده، ص(١٠٦-١٠٧، ١٦٠)، على أن هناك رأياً آخر بأن المحررات إذا خلت من التوقيع فإنها لا تعد من قبيل المحررات العادية، وإنما تكون من قبيل مبدأ الثبوت بالكتابة. انظر: شرح نظام الإثبات السعودي الجديد، د. وسيم الأحمد، ص(١٨٦).
وهناك من فصل في هذه المسألة: «ومتى كانت هذه الدفاتر منتظمة استند إليها القاضي في توجيه اليمين؛ باعتبار أن ما ورد بها يعد مبدأ ثبوت بالكتابة. فإن لم تكن كذلك، امتنع على القاضي قبولها بهذا الوصف، إلا أن تستخلص منها مقومات القرينة، وفي =

ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

٢. من احتج عليه بمحرر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق».

مع الأخذ في الاعتبار ما جاء به النظام من السلطة التقديرية للمحكمة بالإثبات عن طريق المحررات حال اشتمالها على عيوب مادية، وكذا إذا كان المحرر محل شك في صحته لدى الدائرة القضائية، بالإضافة إلى ما قد يرد على المحرر من الادعاء بالتزوير[١]، أو مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام[٢].

ثم نختم هذا المطلب بالنص النظامي الذي جاء في مشروع نظام المعاملات التجارية، وهو متوافق في الجملة مع النص النظامي الحالي في نظام الإثبات: «تكون السجلات المحاسبية الإلزامية:...

= هذه الحالة الأخيرة تسري الأحكام المتعلقة بالقرائن، من حيث وجوب استكمالها بأدلة أخرى، ومن حيث قبول الإثبات بمقتضاها». القانون المدني المصري «مجموعة الأعمال التحضيرية»، (٣/ ٣٨٣).

(١) انظر: المادة (الثامنة والثلاثين) وما بعدها.

(٢) انظر: قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي والقانون المقارن، د. متولي المرسي ود. إيمان سليمان، ص(٩١، ٩٩).

ب- حجة على صاحبها التاجر سواء أكانت منتظمة أم غير منتظمة، وتعد القيود التي في مصلحة صاحب السجل المحاسبي حجة له أيضاً إذا استند إليها خصمه»[1].

(١) الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والخمسين) من مشروع نظام المعاملات التجارية.

المبحث الثالث
حجية الدفاتر التجارية بين التاجر وغير التاجر

وفيه مطلبان:

الحديث في هذا المبحث يمكن أن يطلق عليه: حجية الدفاتر التجارية في الدعاوى التجارية المختلطة، وهي التي يكون أحد طرفيها تاجر والطرف الآخر غير تاجر[1]، وكما تم تقسيم المبحث السابق إلى مطلبين فكذلك يقال هنا.

المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية للتاجر:

نصت الفقرة (١) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظام على هذه الحالة، إذ جاء فيها:

«١- لا تكون دفاتر التجار حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود».

وبناء على هذا النص النظامي فإن الدفاتر التجارية لا ترتقي إلى رتبة الاكتفاء بالاحتجاج بها فقط لكي يحتج بها التاجر لنفسه إذا كان خصمه في الدعوى شخصاً غير تاجر، ومن ثم فلا تعد دليلاً كاملاً لصاحبها التاجر

(١) ينبه هنا إلى أن المقصود هو صفات أطراف الدعوى -تاجر مع غير تاجر-، وليس وصف العمل ذاته -الأعمال المختلطة، عمل تجاري من طرف ومدني من الطرف الآخر-. انظر: القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر، ص(٨٩-٩٠)، المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم ود. أحمد مخلوف، ص(١٩٠...).

على غير التاجر؛ وذلك لاختلاف المراكز القانونية بين التاجر وغيره، وكذا الالتزامات والواجبات النظامية لكل واحد، ولكي لا يستفيد الشخص من أدلة يصنعها لنفسه دون وجود ما يقابلها لدى خصمه، حتى يقال بفتح المجال للمقارنة بين الدليلين لدى الدائرة القضائية ناظرة الدعوى، ومع ذلك لم يطرح المنظم الأخذ بهذه الدفاتر بالكلية، وإنما جعلها دليلاً ناقصاً مفتقرة إلى ما يكملها -وهي اليمين المتممة- وفق ضوابط محددة، وهي:

١. أن يكون الموضوع الذي يراد إثباته عن طريق الدفاتر التجارية مما يُقبَل فيه إثباته بطريق شهادة الشهود، وقد نص النظام على أن الأصل هو جواز الإثبات عن طريق شهادة الشهود، إلا أنه حدد حالات لا يقبل فيها الإثبات بطريق شهادة الشهود -وفي مقدمتها التصرفات التي تزيد قيمتها عن مائة ألف ريال، أو كانت غير محددة القيمة- والحالات المستثناة منها، ويلاحظ أنه في الحالات التي لم يقبل فيها الإثبات عن طريق شهادة الشهود ألزم أن يكون الإثبات فيها عن طريق الكتابة[١].

٢. أن توجه اليمين المتممة إلى من قوي جانبه من المتخاصمين[٢].

وقد عرَّف نظام الإثبات اليمين المتممة بأنها: «اليمين المتممة: هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه، وفقاً للأحكام

(١) انظر: المادة (٦٥) وما بعدها، والمواد (٦، ٥١، ٨٥).

(٢) وانظر: رسالة الإثبات، أحمد نشأت، (٢/ ١٦٠...)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، (١/ ٣٦٦)، القانون المدني «المصري» «مجموعة الأعمال التحضيرية»، (٣/ ٣٥٩...)، أصول القانون «المدخل لدراسة القانون»، د. عبد الرزاق السنهوري ود. أحمد أبو ستيت، ص(٤١٧).

الواردة في هذا الباب»[1]، ثم نص على أنه: «توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله»[2]، فإذاً اليمين المتممة في النظام تطلب ممن يدعي أمراً ويقدم عليه دليلاً ناقصاً، فتطلب منه هذه اليمين؛ ليتمم دليله، فإن نكل لم يعتد بدليله الناقص.

على أن الأمر هنا في اللجوء إلى هذا الدليل بمجموعه، هو أمر جوازي وليس بملزم للدائرة القضائية، كما أن أمر توجيه اليمين المتممة لأحد الخصمين متروك للسلطة التقديرية لها أيضاً؛ إذ هي التي ترى وتقدر من هو صاحب الجانب الأقوى، ومن ثم ترى مناسبة توجيه اليمين المتممة إليه من عدمها[3].

وقد جاء مشروع نظام المعاملات التجارية بالتأكيد على هذه الأحكام، حيث جاء فيه:

«المادة الرابعة والخمسون:

١- لا تكون سجلات التجار المحاسبية حجة على غير التجار، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة بناء على البيانات المثبتة فيها توجيه اليمين إلى أي من المتخاصمين»[4].

(١) الفقرة (٢) من المادة (الثانية والتسعين).
(٢) الفقرة (١) من المادة (الخامسة بعد المائة).
(٣) انظر: مبادئ القانون التجاري، د. عبد الرحمن قرمان، ص(٢١١)، أساسيات القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص(١٥٠).
(٤) منصة (استطلاع) التابعة للمركز الوطني للتنافسية.

ونختم هذا المطلب بالتأكيد على أن هذه هي الحالة التي مايز فيها النظام بين الحالات التي أوردها في الاحتجاج بالدفاتر التجارية، من جهة أنه جعل الحكم هنا عاماً في الدفاتر التجارية، ومن ثم فيشمل جميع أنواع الدفاتر التجارية -الإلزامية وغير الإلزامية- بينما نلاحظ أنه في بقية الحالات كان يخص مسائل الاحتجاج بالاحتجاج بالدفاتر الإلزامية فقط.

وبمناسبة الإشارة إلى الدفاتر التجارية غير الإلزامية -الاختيارية- فإنه فيما يخص حجية الدفاتر التجارية غير الإلزامية نجد أنه لم ينص المنظم السعودي فيها بشيء على وجه الخصوص، ومن ثم فيقال وبما أن هذه الدفاتر تعد من قبيل المحررات العادية، وليس فيها نصوص خاصة، فإنها تعد داخلة في عموم حكم مسألة هذا المطلب؛ باعتبار أن النص هنا عام فيشملها الحكم؛ بمعنى أنها ليست حجة على غير التاجر، إلا أنه يجوز للمحكمة الاستئناس بها.

وأما في بقية الحالات فتكون الدفاتر التجارية غير الإلزامية داخلة في أحكام المحررات العادية، والدفاتر عموماً[1]، .....

(١) جاء في المادة (الثانية والثلاثين) من النظام: «لا تكون الدفاتر والأوراق الخاصة - ولو دونت رقمياً- حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:
١. إذا أورد فيها صراحة أنه استوفى دينه.
٢. إذا أورد فيها صراحة أنه قصد بها دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته.
وفي الحالتين إذا كان ما ورد من ذلك غير موقع ممن صدر عنه جاز له إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات».
وسبب إيراد نص هذه المادة لأنه ربما يقال بدخول الدفاتر التجارية في نص هذه المادة إما باعتبارها داخلة في عموم لفظة (الدفاتر)، وإما باعتبارها تعد من قبيل الأوراق الشخصية الخاصة بالتاجر. انظر: المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم ود. أحمد مخلوف، ص(٢٩٨).

..... والقرائن[1]، ومبدأ الثبوت بالكتابة[2]، وخاضعة لتطبيق القواعد العامة بشأن الإثبات بالقرائن[3].

على أنها تعد أعلى درجة من الدفاتر العادية والأوراق الشخصية، لكنها لا ترتقي لدرجة الدفاتر الإلزامية في الحجية، ومن ثم فهي لا تخرج عن وصفها بالمحرر العادي والدفتر الخاص، وفيها مبدأ الثبوت بالكتابة، وكل هذا في النهاية خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة فيما تراه من الاحتجاج بما قُدم إليها من دفاتر.

ولذا نجد أن المنظم السعودي استخدم عدداً من المصطلحات التي أراد لكل مصطلح منها معناه الخاص به وأحكامه المقررة في ذلك، وهي:

---

(١) انظر: المادتين (الرابعة والثمانين، والخامسة والثمانين) من النظام.
وانظر: أساسيات القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص(١٤٨-١٤٩)، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. قدري الشهاوي، ص(٢٣٢)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، د. محمد شتا أبو سعد، (١/ الكتاب الثاني/ ١٠٧).
«والقرائن: قرائن قانونية يقررها القانون بنص فيه، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها وله حرية واسعة في تقديرها.
والقرائن القانونية إما أن تكون قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس، أو قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها.
أما القرائن القضائية فكلها قابلة لإثبات العكس». نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. قدري الشهاوي، ص(٩٣).

(٢) انظر: المادة (٥١) من نظام الإثبات، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، د. محمد شتا أبو سعد، (١/ الكتاب الثاني/ ١٠٢).

(٣) انظر: القانون المدني المصري «مجموعة الأعمال التحضيرية»، (٣/ ٣٨٤-٣٨٦).

المحررات الرسمية والعادية[١]، الدفاتر التجارية الإلزامية ويقابلها -وإن لم ينص عليها- الدفاتر غير الإلزامية[٢]، القرائن[٣]، مبدأ الثبوت بالكتابة[٤]، الأدلة الرقمية الرسمية وغير الرسمية[٥].

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية على التاجر:

الاحتجاج بما في الدفاتر التجارية على التاجر لم يفرق فيه المنظم السعودي في حال المدعي بين التاجر وغير التاجر؛ حيث جاء فيه: «تكون دفاتر التجار الإلزامية -منتظمة كانت أو غير منتظمة- حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر؛ وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً»[٦]، ومن ثم نلاحظ أن النص النظامي جاء هنا شاملاً لكل مدعٍ، ما دام أن المسألة هنا متجهة إلى الاحتجاج بالدفاتر التجارية الإلزامية على صاحبها التاجر، وعليه فيقال هنا مثل ما قيل في المطلب الثاني من المبحث الأول؛ إذ الحكم في الصورتين واحد، فلا حاجة لتكراره هنا.

---

(١) انظر: المادة (الخامسة والعشرين) وما بعدها.
(٢) انظر: المواد (٣١، ٣٢، ٣٦، ٢١٥/ ٢) وما بعدها.
(٣) انظر: المواد (٨٤، ٨٥، ٣٦/ ٢).
(٤) انظر: المادتين (٥١، ٦٨/ ١).
(٥) انظر: المادة (٥٣) وما بعدها من نظام الإثبات، والمادة (٣) بعد التعديل من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية، والمتعلقة بتدوين البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي، والمادة (٤٩) وما بعدها من مشروع نظام المعاملات التجارية.
(٦) الفقرة (٣) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظام.

وهنا ينبه إلى أن فصل النزاع في مثل هذه الصورة المقصودة في هذا المطلب، ومن ثم النظر في حجية الدفاتر التجارية، يتصور أن يكون من اختصاص المحاكم العامة، كما لو كان المدعي مدنياً والمدعى عليه تاجراً، والنزاع في عقد تجاري، وقيمة المطالبة الأصلية في الدعوى خمسمائة ألف ريال فأقل[1].

(١) انظر: الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية مع المادة (الحادية والثلاثين) من اللائحة التنفيذية، الاختصاص القيمي في نظام المحاكم التجارية، د. أحمد بن شبيب، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد (٢٨)، محرم ١٤٤٤هـ، ص(٤٠٢...).

المبحث الرابع
الامتناع عن تقديم الدفاتر التجارية أو الاطلاع عليها

أورد المنظم مصطلحين لا بد من التنبه إلى الفرق بينهما، وهما تقديم الدفاتر، والاطلاع عليها[١][٢].

والمقصود بتقديم الدفاتر هو: «وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف المحكمة»[٣].

أما الاطلاع على الدفاتر فالمقصود به هو: «وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف خصم التاجر؛ كي يطلع عليها»[٤].

---

(١) انظر: الفقرة (٤) من المادة (الحادية والثلاثين)، والفقرة (١) من المادة (الرابعة والثلاثين)، والفقرة (٢) من المادة (الخامسة والثلاثين)، والمادة (السادسة والثلاثين).

(٢) استعمال مصطلحي: (التقديم) و(الاطلاع) هو ما درج عليه عامة الشراح، إلا أن الدكتور/ مصطفى كمال طه فضَّل تسمية (التقديم) بـ(الاطلاع الجزئي)، وتسمية (الاطلاع) بـ(الاطلاع الكلي أو الشامل). انظر: أساسيات القانون التجاري، ص(١٥٣).

(٣) المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم ود. أحمد مخلوف، ص(٢٩٧)، وانظر: الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، د. سميحة القليوبي، (١/ ٢٤٢-٢٤٣)، القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر، ص(١٢٠)، شرح النظام التجاري السعودي، مساعد الجبيري، ص(١٢١-١٢٢).

(٤) المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم ود. أحمد مخلوف، ص(٣٠٠)، وانظر: الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، د. سميحة القليوبي، (١/ ٢٤٣-٢٤٥)، القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر، ص(١٢٠)، شرح النظام التجاري السعودي، مساعد الجبيري، ص(١٢٢).

ومن ثم فالتقديم هو لاطلاع المحكمة على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تُعيِّنه لذلك، وتستخلص منها ما تراه في ذلك، أما الاطلاع فهو تسليم الدفاتر للخصم أو تمكينه من الاطلاع عليها بنفسه؛ للبحث فيها عما يؤيد صحة دعواه(١).

وقد جاء النص النظامي فيما يتعلق بأثر الامتناع عن تقديم الدفاتر التجارية أو عدم التمكين من الاطلاع عليها في مسألة الحجية بأنه: «إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه، وسلَّم مقدماً بما ورد فيها، وامتنع الخصم دون مسوِّغ عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها؛ جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحة دعواه»(٢).

وبناء عليه نجد أن المنظم رأى أن هذه الحالة وفق الضوابط المحددة تعد من قبيل ما هو في حكم الدليل الناقص؛ باعتبار أن المدعي -والذي توجهت له اليمين المتممة هنا- لم يقدم دليلاً حقيقة، وإنما هو استند إلى دفتر خصمه، وامتنع الخصم من إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها دون مسوغ، فاعتبر المنظمُ المدعيَ حينها في حكم من قدم دليلاً ناقصاً؛ ولذا جوَّز للمحكمة هنا أن توجه إليه طلب اليمين المتممة(٣).

(١) انظر: مبادئ القانون التجاري، د. عبد الرحمن قرمان، ص(٢٠٢-٢٠٣)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، د. محمد شتا أبو سعد، (١/ الكتاب الثاني/ ٩٦...).

(٢) الفقرة (٤) من المادة (الحادية والثلاثين) من نظام الإثبات.

(٣) إذ اليمين المتممة توجهها المحكمة لمن قدم دليلًا ناقصاً في الحقوق المالية. انظر: المادة (الخامسة بعد المائة) من نظام الإثبات.

ومن ثم يمكن القول بأن الامتناع عن تقديم الدفاتر التجارية أو التمكين من الاطلاع عليها يعد دليلاً ناقصاً، وعليه فيجوز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى دفاتر خصمه التاجر على صحة دعواه؛ إذا توافرت الشروط الآتية:

١. أن تكون المنازعة بين تاجرين.

٢. أن يستند المدعي إلى دفاتر خصمه على صحة دعواه.

٣. أن يسلم المدعي مقدماً بما ورد في دفاتر خصمه.

٤. أن يمتنع الخصم دون مسوغ[١] عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها[٢].

(١) يلاحظ أن نظام الدفاتر التجارية في مادته (الثامنة) ألزم التاجر وورثته بالاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في النظام مدة عشر سنوات على الأقل، ومع ذلك فتبقى للدفاتر التجارية حجيتها بعد مرور هذه المدة بشرط بقائها والاحتفاظ بها بالصورة الموافقة للنظام، على أن انقضاء هذه المدة يفيد قرينة إتلاف التاجر لدفاتره التجارية، وبالتالي عدم التزامه بتقديمها للمحكمة حال طلبها منه، إلا أن هذه تعد قرينة يجوز إثبات عكسها. انظر: القانون التجاري السعودي، د. عبد الهادي الغامدي، ص(١٢٠)، المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم ود. أحمد مخلوف، ص(٢٨٢-٢٨٣).

(٢) ومن التطبيقات القضائية -السابقة- في الامتناع عن التقديم: «فإن تلك الدائرة قد طلبت من المدعى عليه تقديم مستنداته للخبير المحاسبي، فأجاب بأنه لا يوجد لديه أي مستندات، وقد نصت المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية...، لذا كان يتعين على المدعى عليه تقديم ما لديه من مستندات عندما طلبتها الدائرة لفحص موضوع النزاع... ولأن الدائرة قد طلبت من المدعي أداء يمين الاستظهار على استحقاقه للمبلغ الذي انتهى إليه الخبير المحاسبي فأداها...». مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٣، (٥/ ٢٢٣١-٢٢٣٢).

وهذا الأمر يعد استثناء من قاعدة من قواعد الإثبات، وهي: أنه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه[1]، «وترجع العلة في هذا الاستثناء إلى الثقة التي يتمتع بها التاجر، مما يدعو خصمه في كثير من الحالات إلى الاعتماد على ما يدوِّنه في دفاتره، فلا يهتم بإثبات التعامل معه كتابة»[2]، فيلاحظ هنا أنه تم الاستثناء من هذه القاعدة وفق ضوابط محددة، ومن ثم فإن واجب الخصم هو المعاونة في الوصول إلى الحقيقة، وعدم تعطيل سبل الوصول إليها، ما لم يوجد مانع نظامي كوجوب الاحتفاظ بسر المهنة[3].

ومن التطبيقات القضائية -السابقة- في الامتناع عن التمكين من الاطلاع: «منطوق الحكم: حكمت الدائرة بإلزام... أن يزوِّد... بالقوائم المالية من تاريخ بدء الشراكة في ١/ ١٠/ ١٤٣٨هـ إلى تاريخ إقامة الدعوى في ١٨/ ٧/ ١٤٤٢هـ، وإلزام... بتمكين... من الاطلاع على كشوفات الحسابات البنكية للشركة محل العقد، وجميع أوامر الصرف... والدفاتر التجارية...». رقم القضية (٤٢٩٣) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤٢هـ. منشورة في موقع (البوابة القضائية العلمية).

(١) ومن الاستثناءات هنا أيضاً والتي تعد خروجاً عن قواعد الإثبات العامة: «أن دفاتر التاجر لم تزد على أن تكون محررات -سندات- عادية خالية من توقيعه، وهي في أغلب الأحيان لم تكتب بخطه، والمحررات العادية لا تكون حجة على صاحبها إلا إذا كانت موقعة من قبله، فإن كانت محررة بخط يده فتعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة، يجب تعزيزها بالشهادات والقرائن، هذا من جهة...». الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، د. محمد شتا أبو سعد، (١/ الكتاب الثاني/ ١٠٢).

(٢) أساسيات القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص(١٥٢).

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، (٢/ ٣٥...)، الوافي في شرح القانون المدني، د. سليمان مرقس، (١٢/ ٢٣-٢٤، ٢٧٤...، ٢٨١...، ٣١٧، ٣٢٢)، النظرية العامة في الإثبات، د. سمير تناغو، ص(١٧٩)، رسالة الإثبات، أحمد نشأت، (١/ ٤٧٥...)، الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، د. حسام الدين توفيق، ص(٤٨-٤٩)، الوجيز في قواعد الإثبات على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي، د. محمد سويلم، ص(٦١-٦٢).

وتتميماً للفائدة، يحسن التنويه ها هنا إلى عدد من المسائل ذات العلاقة، وهي:

المسألة الأولى: إذا امتنع الخصم عن تقديم محررات غير الدفاتر التجارية في دعوى تجارية:

فإن الذي يحكم هذه المسألة في النظام هو ما جاء في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والثلاثين)، ونصها:

«المادة السادسة والثلاثون:

١. للخصم في الدعاوى التجارية أن يطلب من خصمه تقديم محرر ذي صلة بالدعوى أو الاطلاع عليه، وتأمر المحكمة بذلك وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون المحرر محدداً بذاته أو نوعه.

ب- أن يكون للمحرر علاقة بالتعامل التجاري محل الدعوى، أو يؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه.

ج- ألا يكون له طابع السرية بنص خاص أو اتفاق بين الخصوم؛ أو ألا يكون من شأن الاطلاع عليه انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به.

٢. إذا امتنع الخصم عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى خصمه وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة؛ فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة».

وعليه فيتنبه هنا إلى أن الامتناع عن تقديم هذه المحررات وفق الضوابط المذكورة قد عدَّه المنظم من قبيل القرائن، بخلاف الامتناع عن تقديم الدفاتر

التجارية فقد عدَّها المنظم من قبيل الأدلة الناقصة؛ ولذا تم توجيه اليمين المتممة للمدعي هناك.

المسألة الثانية: إذا امتنع الخصم عن تقديم محررات في دعوى غير تجارية:

فإن الذي يحكم هذه المسألة في النظام هو ما جاء في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والثلاثين)، ونصها:

«٢. إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرر المطلوب بعد إمهاله مرة واحدة، عدت صورة المحرر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرر ومضمونه».

ففي هذه الحالة أطلق المنظم السلطة التقديرية للمحكمة فيما تراه في ذلك.

المسألة الثالثة: إذا امتنع الخصم عن تقديم الدفاتر التجارية غير الإلزامية -الاختيارية-:

هذه المسألة متوقفة على الرأي النظامي في تصنيف الدفاتر التجارية غير الإلزامية في نظام الإثبات؟[1].

(١) انظر: الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، د. محمد شتا أبو سعد، (١/ الكتاب الثاني/ ١٠٧-١٠٨)، أساسيات القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص(١٤٨-١٤٩).

هل تعد داخلة في عموم لفظة (الدفاتر) الواردة في الفقرة (٤) من المادة (الحادية والثلاثين)، أم لا؟[١].

فإن قيل بأنها داخلة في هذا العموم فيطبق عليها التفصيل الوارد في هذا المبحث.

أما إن قيل بأن النص النظامي وإن كان عاماً إلا أن المقصود به هي الدفاتر التجارية الإلزامية فقط بدليل أنها هي التي نص النظام على الاحتجاج بها فقط وذكر أحكامها كما في الفقرتين (٢، ٣) السابقتين للفقرة الواردة فيها حكم الامتناع عن تقديم هذه الدفاتر -الفقرة (٤)- من المادة (الحادية والثلاثين)، في حين أن المنظم لم يُشِر إلى موقفه من الاحتجاج بالدفاتر غير الإلزامية، ومن ثم فلا تدخل هذه الدفاتر في العموم الوارد في الفقرة (٤).

ومما يؤيد عدم دخول الدفاتر التجارية غير الإلزامية -الاختيارية- في عموم الفقرة (٤) بأن يقال: بأنه إن كان النظام لم ينص على الاحتجاج بالدفاتر التجارية الاختيارية، فعدم دخول حالة الامتناع عن تقديمها في الاحتجاج من باب أولى.

وعلى هذا فإن كان ذلك كذلك، فيقال بأنه في هذه الحالة: يُنظر في نوع النزاع الذي تم طلب تقديم هذه الدفاتر التجارية غير الإلزامية فيه:

(١) ونصها: «إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه، وسلَّم مقدماً بما ورد فيها، وامتنع الخصم دون مسوِّغ عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها؛ جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحة دعواه».

أ- فإن كان في نزاع تجاري، فيطبق على هذه الحالة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والثلاثين) -المسألة الأولى-.

ب- وإن كان في نزاع غير تجاري، فيطبق عليها ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والثلاثين) -المسألة الثانية-[1].

(١) **فائدة:**

ذهب القضاء المصري إلى أن لمحكمة الموضوع الحق في عدم إجابة طلب تقديم الدفاتر التجارية، ومن ثم فالأمر جوازي بالنسبة للمحكمة، إن شاءت أجابته إلى طلبه، وإن شاءت لم تجبه لذلك، ولا يعد هذا فيه مخالفة للقانون. انظر: قضاء النقض التجاري، د. أحمد حسني، ص(١٦-١٧)، الإثبات في المواد المدنية، د. عبد المنعم الصده، ص(١٨٠).

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله والشكر لله على نعمه وإفضاله، وأسأله شكر نعمه والمزيد من فضله. ثم إني أذكر في ختام البحث أبرز ما توصلت إليه من نتائج، وهي:

١. المراد بالدفاتر التجارية: السجلات المحاسبية التي يدون فيها التاجر أعماله المالية المتعلقة بتجارته، فهي سجلات تشتمل على صفحات مرقمة ورقياً أو رقمياً يمسكها التاجر، يقيد فيها مختلف عملياته، ما له وما عليه، على الوجه الذي يتطلبه النظام.

٢. أَوْلى المنظم السعودي الدفاتر التجارية ومسألة الاحتجاج بها عنايةً بارزة، ابتداء بما ورد في نظام المحكمة التجارية، ثم نظام الدفاتر التجارية، مروراً بنظام الإثبات الصادر حديثاً، وما جاء مؤخراً في مشروع نظام المعاملات التجارية.

٣. اختلفت اتجاهات الفقهاء المتقدمين حول حجية الإثبات عن طريق الكتابة، والذي عليه عامة المتأخرين: هو القول بالجواز حال سلامة المكتوب من المعارض المماثل في القوة، والأمن من وقوع التزوير والتدليس.

٤. تعد دفاتر التاجر حجة له ضد خصمه التاجر في حال توافرت الشروط الآتية:

أ- أن تكون هذه الدفاتر لتاجر في مقابلة خصمه التاجر، بمعنى أن يكون طرفا النزاع في الدعوى كلاهما من التجار.

ب- أن تكون الدفاتر التجارية للتاجر المدعي منتظمة.

ت- أن هذه الحجية خاصة بالدفاتر الإلزامية.

ث- ألا يقابل ما في هذه الدفاتر ما يثبت عكسها بأي طريق من طرق الإثبات الأخرى، بما في ذلك دفاتر الخصم الآخر المنتظمة.

٥. الأقرب حالياً أنه لا يعد من قبيل شروط احتجاج التاجر بدفاتره التجارية ضد خصمه التاجر: أن يكون النزاع متعلقاً بعمل تجاري، إذ إن الذي يحكمها هو نظام الإثبات، وهو حسب ما ورد في مادته الأولى بأنه: «تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية»، ومن ثم فيؤخذ بعموم هذا اللفظ ما دام أنه لم يرد نص يخصصه، وعليه فتعد الدفاتر التجارية حجة بين التجار ولو كانت في معاملة مدنية بينهم، وذلك ما لم يرد نص خاص في هذا في نظام المعاملات التجارية حال اعتماده.

٦. ما دونه التاجر في دفاتره التجارية الإلزامية الخاصة به تعد حجة عليه، وذلك بشرطين:

أ- أن يستند إليها خصمه سواء أكان تاجراً أم غير تاجر، ما دام أن الخصم هو الذي استند إليها.

ب- وكانت من قبيل الدفاتر الإلزامية.

٧. مما فارق القول بالاحتجاج بالدفاتر التجارية على التاجر عن الاحتجاج بها فيما له، الآتي:

أ- أن الاحتجاج بما في الدفاتر على التاجر يقتصر على حالة استناد خصم التاجر إليها.

ب- أن الاحتجاج بالدفاتر على التاجر يشمل الدفاتر الإلزامية المنتظمة وغير المنتظمة، فليس الأمر قاصراً على الدفاتر المنتظمة فقط.

ت- أن الاحتجاج بما في الدفاتر التجارية على التاجر ليس خاصّاً بما إذا كان الطرف الآخر -المدعى عليه- تاجراً، وإنما يشمل الخصم التاجر وغير التاجر.

٨. لا تعد دفاتر التجار حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن المنظم السعودي لم يطرح الأخذ بهذه الدفاتر بالكلية، وإنما جوَّز للمحكمة أن تأخذ بها كدليل ناقص مفتقر إلى ما يكمله -وهي اليمين المتممة- وفق ضوابط محددة، وهي:

أ- أن يكون الموضوع الذي يراد إثباته عن طريق الدفاتر التجارية مما يُقبَل فيه إثباته بطريق شهادة الشهود، وفي هذا نص النظام على أن الأصل هو جواز الإثبات عن طريق شهادة الشهود، إلا أنه حدد حالات لا يقبل فيها الإثبات بطريق شهادة الشهود -وفي مقدمتها التصرفات التي تزيد قيمتها عن مائة ألف ريال، أو كانت غير محددة القيمة- والحالات المستثناة منها، ويلاحظ أنه في الحالات التي لم يُقبَل فيها الإثبات عن طريق شهادة الشهود ألزم أن يكون الإثبات فيها عن طريق الكتابة.

ب- أن توجه اليمين المتممة إلى من قوي جانبه من المتخاصمين.

٩. لم يفرق المنظم السعودي في حال المدعي بين التاجر وغير التاجر في مسألة الاحتجاج بما في الدفاتر التجارية على التاجر؛ ولذا جاء النص

النظامي شاملاً لكل مدعٍ، ما دام أن المسألة هنا متجهة إلى الاحتجاج بالدفاتر التجارية الإلزامية على صاحبها التاجر، ومن ثم فتعد دفاتر التجار الإلزامية -منتظمة كانت أو غير منتظمة- حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر.

١٠. في حال الاحتجاج بالدفاتر التجارية على التاجر نفسه، فإنه في هذه الحالة ومن باب العدل والإنصاف ومن باب عدم تجزئة الإقرار؛ فإن القيود التي دونها التاجر في دفاتره وتكون في مصلحته فإنها تكون حجة له أيضاً، وعليه فيحتج بكل ما في الدفاتر سواء كانت على التاجر أم له، على أن الأخذ بهذا المبدأ -وهو مبدأ عدم تجزئة الإقرار، والبعض يسميه بمبدأ وحدة وسيلة الإثبات- إنما يقال به هنا في حالة ما إذا كانت دفاتر التاجر الإلزامية منتظمة، أما إذا لم تكن منتظمة فالمتجه أنه يخضع الأمر حينها للسلطة التقديرية للدائرة القضائية، فما تراه حجة فتأخذ به، وما لا تراه كذلك فلا تأخذ به.

١١. لم ينص المنظم السعودي فيما يخص حجية الدفاتر التجارية غير الإلزامية -الاختيارية- فيها بشيء على وجه الخصوص، إلا أنه أورد لفظة (الدفاتر) على وجه العموم في ثلاثة مواضع:

أ- عند حديثه عن الاحتجاج بالدفاتر التجارية على غير التجار، وأن الدفاتر حينها لا تكون حجة، لكن ومع ذلك فلا يمنع من أن تأخذ بها المحكمة كدليل ناقص، يتمم عن طريق اليمين لمن قوي جانبه.

ب- وعند حديثه عن أثر امتناع التاجر عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها.

ت- وعند حديثه عن الاحتجاج بالدفاتر والأوراق الشخصية.

والذي يظهر هو دخول الدفاتر التجارية غير الإلزامية في عموم الموضع الأول، وعدم دخوله في الموضعين الآخرين.

وأما في بقية الحالات فتكون الدفاتر التجارية غير الإلزامية داخلة في أحكام المحررات العادية، والدفاتر عموماً، والقرائن، ومبدأ الثبوت بالكتابة، وخاضعة لتطبيق القواعد العامة بشأن الإثبات بالقرائن.

على أنها تعد أعلى درجة من الدفاتر العادية والأوراق الشخصية لكنها لا ترتقي لدرجة الدفاتر الإلزامية في الحجية، ومن ثم فهي لا تخرج عن وصفها بالمحرر العادي والدفتر الخاص وفيها مبدأ الثبوت بالكتابة، وكل هذا في النهاية خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة فيما تراه من الاحتجاج بما قدم إليها من دفاتر.

١٢. عد النظام الامتناع عن إبراز الدفاتر التجارية أو التمكين من الاطلاع عليها دليلاً ناقصاً، وعليه فيجوز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحة دعواه؛ إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- أن تكون المنازعة بين تاجرين.

ب- أن يستند المدعي إلى دفاتر خصمه على صحة دعواه.

ت- أن يسلم المدعي مقدماً بما ورد في دفاتر خصمه.

ث- أن يمتنع الخصم دون مسوغ عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها.

التوصيات:

١. أن يحدد المنظم الموقف من الاحتجاج بالدفاتر التجارية غير الإلزامية، وهل تعد دليلاً ناقصاً أم قرينة أم مبدأ ثبوت بالكتابة أم محرراً عادياً؟

٢. النص على تحديد الموقف النظامي من مسألة عدم تجزئة الإقرار فيما إذا كانت دفاتر التاجر غير منتظمة، وألا يترك النص النظامي عاماً في هذا.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد.

عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية**، د. حسام الدين توفيق، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٢. **الإثبات في المواد المدنية**، د. عبد المنعم الصده، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٤م.

٣. **الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية**، د. محمد شتا أبو سعد، دار الفكر العربي، ١٤١٨هـ.

٤. **الإثبات في النظام السعودي**، د. فيصل العساف، دار الشقري، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٥. **أثر الكتابة في إثبات الحقوق**، عبد العزيز الدغيثر، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٤٢)، ربيع الآخر ١٤٣٠هـ.

٦. **إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين**، عبد الله آل خنين، دار الحضارة، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٧. **أحكام الإثبات**، د. رضا المزغني، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٥هـ.

٨. **الأحكام السلطانية**، أبو يعلى الفراء، تحقيق: عبد الرحمن المالكي وحامد العمري ولافي الصاعدي، دار الأوراق، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

٩. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، الماوردي، تحقيق: خالد العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠. **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، علاء الدين البعلي، تحقيق: د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

١١. **الاختصاص القيمي في نظام المحاكم التجارية**، د. أحمد بن شبيب، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد (٢٨)، محرم ١٤٤٤هـ.

١٢. **اختلاف الأحكام القضائية**، د. أحمد البدراني، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

١٣. **أساسيات القانون التجاري**، د. مصطفى كمال طه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م.

١٤. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥. **أصول القانون «المدخل لدراسة القانون»**، د. عبد الرزاق السنهوري ود. أحمد أبو ستيت، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٨م.

١٦. **البوابة القضائية العلمية**، موقع على الشبكة العنكبوتية تابع لوزارة العدل.

١٧. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، تحقيق: د. عثمان ضميرية، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

١٨. **توثيق الديون على المذاهب الفقهية الأربعة**، محمد تقي العثماني، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

١٩. **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**، د. صالح الهليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٠. **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢١. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٢٢. **الذخيرة**، القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٣. **رسالة الإثبات**، أحمد نشأت، مكتبة العلم للجميع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٢٤. **شرح النظام التجاري السعودي**، د. عدنان العمر ود. درويش درويش، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٢٥. **شرح النظام التجاري السعودي**، مساعد الجبيري، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ.

٢٦. **شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه**، د. عبد الرزاق يس، أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٦م.

٢٧. **شرح نظام الإثبات السعودي الجديد**، د. وسيم الأحمد، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

٢٨. **الشركات التجارية**، د. خالد الرويس، دار الشقري، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

٢٩. **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، أحمد الفزاري القلقشندي، المطبعة الأميرية، ١٣٣٣هـ.

٣٠. **صحيح البخاري**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٣١. **طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية**، د. سعيد الزهراني، دار النصيحة، الطبعة الخامسة، ١٤٣٥هـ.

٣٢. **طرق الإثبات في القضاء التجاري وتطبيقاتها في المحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية**، د. أحمد العبودي، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٣٣هـ.

٣٣. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن القيم، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٤. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم**، أحمد الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٥. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، جماعة من علماء الهند، دار الفكر.

٣٦. **فتح الباري**، ابن حجر، اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

٣٧. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، محمد عليش، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة مصطفى محمد.

٣٨. **الفروق في اللغة**، أبو هلال العسكري، تحقيق: جمال مدغمش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٩. **القانون التجاري**، د. نايف الشريف ود. زياد القرشي، دار حافظ، الطبعة السادسة، ١٤٣٥هـ.

٤٠. **القانون التجاري السعودي**، د. رحاب داخلي، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٤١. **القانون التجاري السعودي**، د. عبد الهادي الغامدي، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.

٤٢. **القانون التجاري السعودي**، د. محمد الجبر، تحديث وتنقيح: د. أحمد الخبتي، الطبعة السادسة، ١٤٤٣هـ.

٤٣. **القانون المدني المصري «مجموعة الأعمال التحضيرية»**، الحكومة المصرية، مطبعة أحمد مخيمر.

٤٤. **قضاء النقض التجاري**، د. أحمد حسني، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٤٥. **قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي والقانون المقارن**، د. متولي المرسي ود. إيمان سليمان، دار الإجادة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٤٦. **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي**، عبد الله آل خنين، مكتبة الرشد، الطبعة السابعة، ١٤٤١هـ.

٤٧. **مبادئ القانون التجاري**، د. عبد الرحمن قرمان، دار الإجادة، الطبعة الثالثة، ١٤٤٢هـ.

٤٨. **مبادئ القانون التجاري السعودي**، د. عدنان العمر ود. خالد عبد التواب، ود. نزار الحمروني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٤٩. **مبادئ القانون التجاري السعودي**، د. محمد سويلم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٥٠. **المبادئ والسوابق في القضاء التجاري من عام ١٤٠٨ إلى عام ١٤٣٨هـ**، د. محمد البخيت، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

٥١. **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٥٢. **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: أحمد كوندوز، منشورات وقف الدراسات العثمانية، ٢٠٢٢م.

٥٣. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن ومحمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٥٤. **مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٣هـ**، ديوان المظالم، ١٤٣٧هـ.

٥٥. **مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٦هـ**، ديوان المظالم، ١٤٣٨هـ.

٥٦. **مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨-١٤٢٣هـ**، ديوان المظالم، ١٤٣٦هـ.

٥٧. **مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، بدر الدين البعلي، تحقيق: محمد الشوادفي، دار ابن رجب، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٥٨. **المدخل إلى النظام التجاري السعودي**، د. زهير كريم ود. أحمد مخلوف، معهد الإدارة العامة، ١٤٤١هـ.

٥٩. **المستندات الكتابية وقوتها في الإثبات**، عبد العزيز الدغيثر، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٤٧)، رجب ١٤٣١هـ.

٦٠. **مشروع نظام المعاملات التجارية**، منشور عبر منصة «استطلاع» التابعة للمركز الوطني للتنافسية.

٦١. **معجم القانون**، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ.

٦٢. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الخامسة، ١٤٣٢هـ.

٦٣. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، علاء الدين الطرابلسي، تحقيق: د. عثمان ضميرية، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٦٤. **المغني**، عبد الله بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

٦٥. **مفيد القضاة في أصول المحاكمات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، أحمد بن بدران، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٦٦. **نظام الإثبات**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

٦٧. **نظام الدفاتر التجارية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦١) وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ، ولائحته التنفيذية.

٦٨. **نظام الشركات**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

٦٩. **نظام المحاكم التجارية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

٧٠. **نظام المحكمة التجارية**، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ.

٧١. **نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، د. قدري الشهاوي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٧٢. **النظرية العامة في الإثبات**، د. سمير تناغو، منشأة المعارف، ١٩٩٩م.

٧٣. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٧٤. **الواضح في شرح وسائل الإثبات**، د. منذر القضاة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٧٥. **الوافي في شرح القانون المدني**، د. سليمان مرقس، صادر للمنشورات الحقوقية، الطبعة السادسة.

٧٦. **الوجيز في النظام التجاري السعودي**، د. سعيد يحيى، الطبعة السادسة، ١٤١٦هـ.

٧٧. **الوجيز في قواعد الإثبات على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي**، د. محمد سويلم، دار النشر الدولي، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٧٨. **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، د. محمد الزحيلي، دار البيان، ١٤٢٨هـ.

٧٩. **الوسيط في شرح القانون التجاري المصري**، د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ٢٠١٥م.

٨٠. **الوسيط في شرح القانون المدني**، د. عبد الرزاق السنهوري، تحديث وتنقيح: أحمد المراغي، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.